العقد و التأمين و التعويض في المجال الرياضي

أ . معزيز عبد الكريم
جامعة الجزائر 3

ملخص البحث:

للرياضة في العصر الحديث أهمية كبرى، ومن أهم الميادين التي تناولتها بالدراسة الميدان القانوني، وبخاصة وأنّ المنافسة الرياضية تشوبها بعض الحوادث التي تنجم عنها مخاطر وأضرار، سواء وقعت هذه الأضرار بفعل الرياضي أو بفعل أداة اللعبة، وبالتالي من الضروري أن تكون للرياضي حماية، ومن ثم أوجب على المسؤولين و الممارسين للرياضة البحث عن ضمانات لحقوقهم مما أدى إلى إيجاد نصوص قانونية من شأنها أن تضمن حقوق الرياضي وتحدد واجباته.

يعد الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية، أما العقود و التأمين يعتبران أداتان تابعتان و ملازمتان لحماية الرياضيين من الأضرار التي يحدثها الخطر، و يمكن للمتضرر الرجوع مباشرة على المؤمن بكونه حقا قانونيا، يترتب له متى توافر في عقد التأمين كافة الشروط الخاصة بصحة عقد التأمين.

و لذلك ففكرة قبول المخاطر يجب أن تشغل مكانا هاما من القانون الوضعي و ذلك لكونها إحدى مكونات الممارسة الرياضية، المرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية الرياضيين، مما يستوجب تدخل المشرع لتحديد الأخطار و الوقاية منها.

Le résumé :

De nos jours, le sport revêt une importance de premier plan. En effet, il attire sans cesse l'attention des juristes qui lui consacrent une étude à part entière surtout si l'on sait que la compétition sportive est entachée par certains incidents qui entrainent des risques et dommages , soit par l'athlète lui-même ou par l'outil de jeu, de ce fait, il est indispensable de procurer une protection pour l'athlète, et dès lors les responsables et les praticiens se doivent de chercher des garanties pour leurs droits, ce qui entraine l'instauration de textes de loi ayant pour objectif de garantir les droits de l'athlète et de définir ses obligations.

L'engagement de l'intégrité physique imposée par le législateur est considéré comme priorité dans la protection contre les accidents de sport, tandis que les contrats et l'assurance sont considérés comme des outils inhérents à la protection des athlètes des risques qu'ils encourent. Le sinistré peut recourir directement à l'assureur, étant donné c'est un droit légal, auquel il ouvre droit lorsque toutes les conditions spécifiques de la validité du contrat d'assurance, sont réunies.

De ce fait, l'idée d'accepter le danger doit occuper une place importante dans la loi organique puisqu'elle est partie intégrante de la pratique sportive liée étroitement à la protection des athlètes, ce qui nécessite l'intervention du législateur pour déterminer les risques et en proposer la prévention.

تمهيد:

مما لا شكّ فيه أن للإنسان أنشطة متعددة تدفعه إلى البحث عن الحلول المثلى لمشكلة ما. كما تتعدّد الأشكال الثقافية للنشاط الإنساني وخاصة في الميدان الرياضي، و لقد عُرِفَت الرياضة منذ القدم كظاهرة اجتماعية؛ فتناولها كثير من المفكرين بالدراسة والبحث العلمي، كما امتدت دراستها حتى إلى أصحاب الاقتصاد والقانون وعلماء السياسة والفيزيولوجيا...إلخ، نظراً لكونها تتأثر وتؤثر على التنمية البشرية التي هي أساس الازدهار والتطور.

إن ممارسة الرياضة بحكم طابعها الخاص الذي يعتمد على تحقيق اللياقة البدنية و التي تتطلب مجهودات عالية ومتواصلة قد تكون عرضة أحيانا لأخطار مما يستوجب إيجاد حماية و لا يتأتى ذلك إلا في ظل نصوص قانونية من شأنها أن تضمن حقوق وواجبات الرياضي، مما أوجب عليهم أن يكونوا مؤمنين، وبصفة عامة يعد التأمين في هذا المجال حديث العهد في العالم عموما و في الجزائر خصوصا، فقد سن المشرع الجزائري عدة قواعد قانونية في المجال الرياضي تنظم مسؤولية المجتمع

الرياضي من العقود و التأمينات و التعويضات وذلك قصد ضمان السلامة أثناء المنافسة الرياضية.

الكلمات المفتاح:

1- العقد و العقد الرياضي

2- التأمين و التأمين في المجال الرياضي

3- التعويض في المجال الرياضي

أولا: العقد و العقد في المجال الرياضي

1- العقد

1-1- تعريف العقد:

1-1-1- لغة: كلمة تفيد " الربط بين أطراف شيء وجمعها وأما بين كلمتين يراد به العهد" (علي فيلالي، ص43)، ولقد عرف القانون المدني الجزائري العقد في المادة 54 " العقد اتفاق يلتزم بموجبه الشخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما" حيث نفهم من هذا التعريف أنه يتضمن تعريفين لكل من العقد والالتزام معا، ذلك أنه إذا كان موضوع العقد هو إنشاء الالتزام فموضوع الالتزام هو عمل إيجابي أو سلبي.

1-1-2- اصطلاحا: يعتبر العقد أهم الصور للتصرف القانوني في الحياة الاجتماعية لأن الإرادة المنفردة ليست سوى مصدر استثنائي للالتزام، لا تنشئ إلا في حالات محددة يعترف لها القانون بالقدرة على إنشاء الروابط القانونية (بلحاج العربي ص42)

1-2- النظرية العامة للعقد:

إن النظرية العامة للعقد باعتبارها جزءا من المبادئ العامة لا تنطبق إلا حيث يكون الاتفاق في نطاق قانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية أو قسم الأحوال العينية وترتيبا على ذلك فلا تنطبق على العقود التي تكون في مجال القانون العام، كالمعاهدات الدولية وكذلك على العقود التي نصادفها في قسم الأحوال الشخصية كالزواج والتبني فإنها لا تخضع للنظرية العامة للالتزام، وإن سميت عقودا فهي كلها عقود لأنها عبارة عن تطابق إرادتين على إحداث أثر قانوني ولكنها لا تخضع لنظرية الالتزام. (بلحاج العربي ص42.)

1-2-1- خصائص الاتفاق الذي يعتبر عقدا:

من الخصائص والمميزات الأساسية للعقد أنه يهدف إلى إحداث آثار قانونية أي أن غايته هي إيجاد وضع جديد يرتب حقوقا وواجبات لم يكسبها ولم يتحملها المتعاقدين من قبل، أو ينهي حقوقا أو واجبات سابقة وما لم يهدف الاتفاق إلى إحداث مثل هذه الآثار فلا يعد عقدا (علي فيلالي ص46.)

حيث أن آثار العقد تتصرف إلى متعاقدين دون غيرهما، وهذا ما يعرف " بمبدأ أن الأثر النسبي للعقد " (المادة 108 من القانون المدني).

2- العقد في المجال الرياضي:

2-1- العقد الرياضي:

أقرت المادة 54 من القانون المدني المعدل رقم (05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005) "بأن العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما "يكون ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"

كما أقرت المادة 56 " يكون العقد ملزما للشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه الشخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون الالتزام من هؤلاء الآخرين"

و لدراسة العقد في الميدان الرياضي اوجب علينا طرح عدة تساؤلات حول المعايير الممكن الاستناد عليها في بيان رياضية العقد، فهل العقد يعد رياضيا بأشخاصه، أم بطبيعته ويمكن القول أن هناك ثلاثة معايير وهذا حسب دراسة أعدت من قبل مجموعة من الأساتذة. (محمد سليمان الأحمد و ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي)

أ- المعيار الشخصي:

بموجب هذا المعيار أو الاتجاه، يعد العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته، ولكن من هو الشخص الرياضي ؟ هل يشترط فيه أن يكون فردا (شخص طبيعي) أم ممكن أن يتمثل في هيئة نادي (شخص معنوي)؟ وهل أن الرياضي هو الممتهن لمهنة الرياضة أم مجرد هاو لها؟ أم لابد من كونه محترفا للرياضة؟

أ-1 - الشخص الطبيعي الرياضي:

وهو الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة ، ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى كليات التربية الرياضية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملما بقواعد اللون الرياضي الذي يمارسه ، ويتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والخلو من الأمراض والمرح والقدرة على الاستمتاع بمباهج الحياة وأداء الواجب بكفاءة وحب النظافة وحسن المظهر وما إلى ذلك من الصفات النبيلة ، و الإنسان الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة رياضية معينة (محمد عبد الغني المصري ، ص50)، كما لو كان مدربا رياضيا أو حكما رياضيا ، وقد يكون هاويا للرياضة، لأي أن لديه وظيفة أو مهنة يسترزق منها ، ومع ذلك فهو يزاول الرياضة كهاو لها، وقد يكون محترفا للرياضة يسترزق منها ويتخذها حرفة يعيش عليها هو وأسرته حسب ما رأينا في السابق.

أ-2- الشخص المعنوي الرياضي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص (الطبيعية) أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الإدارية والدولية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كيانات قانونية لا يمكن إدراكها بالحس و إنما تترك بالفكر.(رمضان أبو السعود، ص308.)

والأشخاص المعنوية الرياضية تشمل: المنظمات الرياضية الدولية و الإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الاولمبية، واللجنة الاولمبية الدولية، والمؤسسات التي تعني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي ، والنوادي الرياضية وفق ما مر بنا.

إذن فكل شخص طبيعي كان أو معنوي ، يعد رياضيا إذا كان مهتما بعمل رياضي أو مباشر لنشاط رياضي، ويبدو أن المعيار الشخصي في تحديد رياضية العقد لا يكفي في اعتبار العقد رياضيا، بل لابد من النظر إلى محل العقد وطبيعته ، فهل يعد العقد رياضيا عندما يقوم لاعب رياضي بيع قميصه إلى لاعب رياضي أخر على أساس أن كل من طرفي العقد رياضي؟ بالتأكيد أن هذا العقد لا يمكن أن نعده رياضيا ، بل هو عقد بيع اعتيادي يخضع ، شانه شأن أي بيع ، لأحكام القانون المدني ، كما أننا نعد الشخص رياضيا من عدمه بالاستناد إلى العمل الذي يقوم به .

ب- المعيار الموضوعي:

بموجب هذا المعيار، يعد العقد رياضيا ، إذا كان محله (موضوعه) عملا رياضيا متمثلا إما للعبة رياضية أو عمل غرضه و هدفه رياضي، مثل أشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الاولمبية ، وهذه الألعاب هي المتعرف بها أولمبيا والتي يمكن أن تكون موضوعا لتنظيم الدورات الاولمبية، وهي بصورة عامة لا تنحصر بها الرياضة بل قد ينشأ نمطا إضافيا من الرياضة في دولة ما يكون محلا لعقد آو اتفاق معين ، الأمر الذي سيجعل من_هذا النمط رياضيا كون أن محله لعبة رياضية، أما العمل الذي غرضه أو هدفه أو سببه نشاط رياضي- مهما كان ، فهو يعد كذلك رياضيا، كما هو الحال بالنسبة لأعمال النوادي والملاعب والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافي والتربية الرياضية.

مهما يكن من أمر هذا المعيار وأهميته إلا أنه عاجز عن تفسير رياضة العقد لوحده.

فقد يكون محل العقد لعبة رياضية أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد رياضيا ، فعقد الرهان- مثلا – بين شخصين غير رياضيين من الجمهور على سباق الخيل وهو عمل رياضي ن لا يعد عقدا رياضيا ، على الرغم من أن موضوعه لعبة رياضية.

ج- معيار طبيعة العقد

وبموجب هذا المعيار يعد العقد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وقد يبدو هذا المعيار غامضا نوعا ما ، إلا أنه من الممكن تحديد ضوابط ثلاثة لإعمال هذا المعيار وهي:

ج -1- كون احد طرفي العقد على الأقل، شخصا رياضيا، وذلك على ضوء ما سبق ذكره عند حديثنا عن المعيار الشخصي.

ج-2- أن يتصل العقد بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه.

ج-3- أن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضيا، شريطة أن يكون متجانسا مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب لرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف أو الأسباب.

هذا المعيار هو المفضل في تحديد رياضية العقد، ويجدر بنا تسميته(المعيار المختلط) إذا انه يستند إلى كل من المعيارين الشخصي والموضوعي، ويدرك أهمية معرفة السبب من أبرام العقد وهدفه كي يكون متصفا بالصفة الرياضية.

وبعد تحديد المعيار الذي يمكن به معرفة العقد أهو رياضيا أم لا ، يمكن تعريف العقد الرياضي بأنه: " عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد." (محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي & لؤي غانم الصميدعي، ص 95)

2-2- خصائص العقد الرياضي :

يتميز العقد الرياضي بمجموعة الخصائص تختلف عن بقية العقود، وهذه الأخيرة قد لا يكون بعضها متوافرا في بعض صور هذا النوع من العقود:

أ. العقد الرياضي، عقد رضائي كقاعدة عامة، يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطا متوافقا دون أي اشتراط أي شكل، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي، فإنها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده (محمد سليمان الأحمد، ص18)، ما لم ينص قانون ما على ضرورة إتباع التسجيل في العقد.

ب. العقد الرياضي، بصورة عامة عقد ملزم لجانبيه، فالعقد المبرم بين ناد ولاعب لأداء لعبة رياضية في بطولة معينة، هو عقد ملزم لكل من النادي بدفع الأجر واللاعب بأداء اللعبة وإتباع توجيهات النادي.

ت. العقد الرياضي، عقد معاوضة فكل من طرفيه يأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما أخذ.

ث. العقد الرياضي، عقد مستمر التنفيذ فالمدة فيه عنصرٌ جوهري في معظم صوره التي تعتمد على عنصر المدة، لاسيما في عقد عمل اللاعب المحترف، (عبد الحميد الحفني ص73 وما بعدها.) لكن تكون للمدة أي اعتبار كما هو الحال في عقود الانتقال الخاصة باللاعبين المحترفين (محمد سليمان الاحمد، ص21)

ج. العقد الرياضي ، قد يكون محددا بحيث يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى وقت تمام العقد، كما هو الحال بالنسبة لعقد التدريب الرياضي ، كما أنه يكن احتماليا ، كما هو الحال بالنسبة لعقد الرهان بين المتبارين في سباق الخيل.

ح. معظم العقود الرياضية التي يبرمها اللاعبون مع النوادي تعد من عقود الإذعان ، إذ يذعن اللاعبون لشروط النادي المسبقة للتعاقد معه، ومع ذلك فإن المناقشة في العقد الرياضي أمر لا مفر منه في بعض الأحيان.

خ. العقد الرياضي، عقد غير مسمى، إذ لم يخصه المشرع في القانون المدني بتنظيم معين، عدا عقد الرهان والمقامرة، فهو عقد مسمى في القانون.

د. العقد الرياضي، يكون إحدى إطرافه على الأقل شخصا رياضيا.

ذ. العقد الرياضي، وحسب الصفة المتصف بها، يتعلق بنشاط أو عمل أو هدف أو سبب أو خدمة أو استشارة أو بطولة رياضية. (محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي)

2-3- صور العقد الرياضي

يمكن تحديد أهم صور العقد الرياضي كما يلي:

أ. العقد المبرم بين ناد رياضي ولاعب رياضي، وهذا العقد هو الذي يحدد التزامات وحقوق كل من طرفيه، لذا فإن هذه الصورة من العقد الرياضي تتنوع حسب الأنماط الآتية:

أ-1- قد يتعاقد اللاعب لمدة مع النادي بحيث يكون الأول تابعا للثاني مادامت مدة العقد سارية المفعول، وكأن اللاعب هنا بمركز الموظف لدى النادي حتى تنتهي المدة ويسري على هذا العقد أحكام عقد العمل.

(عبد الحميد الحفني، ص 37 وما بعدها)

أ-2- قد يتعاقد اللاعب مع النادي لأداء نشاط رياضي معين، وهنا سينتهي العقد حتما بأداء ذلك العمل الرياضي والتفرغ منه، وقد يطلق على هذا العقد اسم "عقد إعارة اللاعب".(محمد سليمات الأحمد، ص 57 وما بعدها .)

أ-3- قد يشترط النادي على اللاعب عدم التعاقد مع أية جهة أخرى مادام الأخير مرتبطا بالعقد الذي ابرمه مع النادي ، كما قد يشترط اللاعب على النادي أحقيته في التعاقد مع أي ناد آخر وحكم مثل هذه الشروط أنها مشروعة ما دامت لم تخالف قاعدة قانونية آمرة (سعيد مبارك، ص 241) و النظام العام و الآداب العامة (المادة 96 من القانون م.ج)

أ-4- قد يشترط النادي على اللاعب أحقيته في التصرف في جهد اللاعب وبيعه لناد أخر خلال مدة سريان العقد، ويبقى الأثر متروكا لاتفاقهما فالعقد شريعة المتعاقدين.(عبد الحميد الحفني، ص37 وما بعدها.)

ب. العقد المبرم بين لاعبين رياضيين، كما هو الحال في عقد الرهان الحاصل بين المتبارين في السباق. (محمد سليمان الأحمد ص57 وما بعدها.)

ت. العقد الرياضي قد يكون مبرما بين جهة الإدارة واللاعب أو جهة الإدارة والنادي لتنظيم نشاط رياضي معين.

ث. العقد الرياضي قد تقوم بإنشائه شركات تجارية متخصصة مع بعض اللاعبين المحترفين أو النوادي المشهورة لأغراض تتعلق أما بالدعاية أو الإعلام.

ج. عقد الرياضي قد ينعقد بين نادي ومدرب رياضي أو بين جهة الإدارة أو الشركة أو اللاعب نفسه مع مدرب رياضي، الهدف منه تدريب لاعب رياضي وجعله صالحا للممارسة لعبة رياضية معينة أو ألعابا متعددة.

ح. العقد الرياضي قد ينشا بين ناد وأخر لتنظيم بطولة رياضية معينة كما قد ينشأ بين اللجان الأولمبية الوطنية أو بين اللجنة الأولمبية الدولية ودولة معينة لتنظيم بطولة رياضية معينة (سعيد مبارك، ص 241 و ما بعدها)

خ. العقد الرياضي قد تعقده الدورات الأولمبية مع وسائل الإعلام الإذاعية والسينمائية والتلفزيونية، وذلك لتغطية الدورة الأولمبية إعلاميا بنقل وقائعها إلى الجمهور في مختلف أنحاء العالم أو الدولة أو الإقليم .(محمد سليمان الأحمد، ص 147)

د- العقد الرياضي قد يأخذ صورة (بيع اللاعب الرياضي) على حد تعبير الرياضيين، وهذا العقد يسمى بعقد انتقال اللاعب، وهو ممكن أن يكون متمثلا في إحدى الصور الآتية:

د-1- قد يبيع اللاعب ذاته جهده الرياضي إلى ناد أو جهة إدارة أو شركة تجارية.

د-2- قد يبيع النادي لاعب متعاقد معه إلى ناد آخر أو جهة أخرى، إذا كان هناك نص يبيح له ذلك.

د-3- قد تبيع الإدارة لاعبا موظفا عندها إلى جهة أخرى أو قد تعير خدماته.

د-4- قد تقوم شركات تجارية هدفها الربح، بشراء وبيع اللاعبين الرياضيين أو التعامل على جهدهم.(محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي & لؤي غانم الصميدعي، ص 100)

إن التطور الحاصل في الميدان الرياضي اثر على طبيعة العقد و من ثم لا يمكن حصر صور العقد السابق ذكرها، و عليه يمكن أن تظهر صور أخرى تواكب هذا التطور .

ثانيا: التأمين و التأمين في المجال الرياضي:

1- التأمين:

يعود أصل التأمين إلى العصور القديمة، فقد ظهر مع التجارة البحرية في البلاد الواقعة حول البحر الأبيض المتوسط. فلتغطية وضمان البضاعة المنقولة من الأخطار البحرية آنذاك كانت تمنح لأصحاب السفن ما يسمى "بقرض المغامرة"، ويتمثل هذا القرض في قيام شخص ميسور بإقراض صاحب السفينة مبلغا من المال مساويا لقيمة البضاعة مقابل حصول هذا الأخير على فائدة، إلى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة بسلامة، أما في حالة ضياعها بحمولتها فإنه يخسر رؤوس أمواله.

لقد سمح التطور التاريخي للتأمين في فرنسا على ظهور التأمين الفلاحي، والتأمين على حوادث العمل، والتأمين من المسؤولية الذي أصبح أمرا ضروريا بسبب التطور الصناعي في القرن التاسع عشر وما انجر عنه من حوادث مختلفة، مما أدى إلى إجبارية هذا النوع من التأمين ابتداء من القرن العشرين. ومن أمثلة التأمين من المسؤولية المدنية نذكر التأمين من المسؤولية عن الحوادث المدرسية بصدور قانون 1943/08/10 والتأمين من المسؤولية الرياضيين الهواة الأمر الصادر في 1945/08/08. (B.Tafiani –p.11)

وبصفة عامة يعد التأمين من المسؤولية حديث العهد في العالم عموما وفي الجزائر خصوصا، فقد سن المشرع الجزائري بعد الإستقلال عدة قواعد قانونية في مجال التأمين و اهتم بها.

1-1- تعريف عقد التأمين وطبيعته القانونية:

وتعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد التامين على أنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، فهذا التعريف يجمع في الواقع كل العناصر التي تدخل في عملية اكتتاب العقد وبعبارة أخرى يبرز العلاقة التعاقدية التي ينشئها التأمين وهي علاقة بين الطرفين وهما: المؤمن، والمؤمن له، بالإضافة إلى القسط المستحق من طرف المؤمن له، الخطر أو الحادث الذي يقع لهذا الأخير، وأخيرا مبلغ التأمين المستحق من قبل المؤمن.

➢ **المؤمـــن:** لقد ورد في الدليل المخصص لعمال شركة التأمين الجزائرية وإعادة التأمين C.A.A.R بأن المؤمن هو ذلك الشخص الذي يلتزم مقابل القسط، بدفع تعويض مالي محدد في العقد والمؤمن يكون عموما شخص معنوي، كشركة، أو هيئة تضامن للمؤمنين لهم".

ويوجد في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر هيئات للتأمين تتكفل بالخطر الرياضي وهي الشركة الجزائرية للتأمين SAA والشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التامين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين والنقل CAAT، لكن مع وجود النظام الاقتصادي الجديد وتعدد شركات التأمين تحاول التجمعات الرياضية البحث عن هيئات منافسة من أجل تحسين الضمانات.

➢ أما **المـؤمن لـه:** فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المعرض للخطر وهو موضوع عقد التأمين في المجال الرياضي . فقد يكون جمعية رياضية خاضعة للتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية وقد ويكون رياضيا أو تجمع من الرياضيين المعرضين للخطر الرياضي.

➢ **القسـط:** ويدل على المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن له بدفعه لشركة التأمين ويحسب وفقا للخطر المتكفل به "ويمثل تقنيا سعر ضمان الخطر ويعتبر من الناحية القانونية مقابل الضمان الذي يقدمه المؤمن".

➢ **الحـادث:** كما جاء في القانون المدني فهو الضرر الذي يلحق بالشخص نفسه أو بالغير والذي يسري مفعوله على ضمان المؤمن. فهو " تحقيق الخطر المضمون أو بالأحرى الحادث الفجائي المستقبلي الذي تم تحديده في العقد".

➢ **مبلـغ التـأمين أو الأداء:** هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير. وبعبارة أخرى هي تلك المسؤولية التي تقع على عاتق المؤمن عند تحقق الخطر المضمون والتي تلزم المؤمن بدفع التعويض المتفق عليه في العقد. (Manuel des Assurances de la C.A.A.T . Document interne. Inédite p.1)

1-2- الطبيعة القانونية لعقد التأمين:

تنطبق قواعد القانون المدني على عقد التأمين، وتنقسم هذه القواعد إلى نوعين: قواعد عامة تتعلق بالعقود والالتزامات بشكل عام، وقواعد خاصة تتعلق بعقد التأمين، ووردت هذه الأخيرة في المواد 619 إلى 643، وكذا القانون 95-07 المتعلق

بالتأمينات نص أيضا على قواعد تحكم هذا العقد، ويتميز عقد التامين بخصائص معينة هي:

- **عقد التأمين عقد ملزم لجانبين** (المادة 55 من القانون المدني الجزائري).
- **عقد التأمين عقد معاوضة:** (المادة 58 من القانون المدني الجزائري).
- **عقد التأمين عقد احتمالي**
- **عقد التأمين عقد رضائي:**(المادة 8 من الأمر 95-07 و المادة 59 من القانون المدني الجزائري).
- **عقد التأمين عقد إذعان:** (المادة 70 من القانون المدني الجزائري)
- **عقود التأمين من عقود حسن النية:** (المادة 3-1/15 من الأمر 95-07).
- **عقد التامين من العقود الزمنية:** (المادة 16 من الأمر رقم 95-07).

1-3- الشروط القانونية لتكوين عقد التامين:

إن الشروط الناتجة عن العقد لها قوة القانون بالنسبة للمتعاقدين، وذلك يتوجب أن يخضع العقد لأربعة شروط هي:

- أهلية التعاقد (المادة 78 من القانون المدني)،
- رضا الطرفين (المادة 59 وما يليها من القانون المدني)،
- مشروعية محل العقد (المادة 96-99 من القانون المدني)،
- مشروعية سبب العقد (المادة 97-98 من القانون المدني)،

2- التأمين في المجال الرياضي

أما في المجال الرياضي فإنه مع تطور الرياضة أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر الرياضية، بل أصبح التأمين على الأخطار الرياضية حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية التي تحدث من فينة إلى أخرى ، ومما زاد من شهرتها تغطية بعض الصحف وإثارة الحوادث التي عرفتها بعض الملاعب والمركبات الرياضية و خاصة في ميدان كرة القدم، التي بلغت فيها وثائق التأمين أرقاما عالية تعد بملايين الدولارات، فعلى سبيل المثال اكتتب البرازيلي Pelé وثيقة تأمين بـ 3ملايين فرنك فرنسي أثناء كأس العالم لسنة 1966 في إنكلترا.

من جهة أخرى الملاكم محمد علي بطل العالم في الوزن الثقيل أبرم عقد تأمين بـ 600.000 فرنك فرنسي قبل مقابلة البطل الألماني Karl Milden Berg (G Madec p2.) تعتبر هذه الأمثلة دليل على بداية ظهور التأمينات الرياضية وبداية إقراره

في الرياضات ذات المستوى العالي، خاصة تلك التي يكون فيها الخطر وارد و محتمل كالمبارزة والملاكمة والرياضات الميكانيكية ورياضات تسلق الجبال.

أما في الجزائر فإن الهيئات الرياضية (الإتحاديات والجمعيات الرياضية) هي التي تضطلع بتأمين الرياضيين، ورغم ذلك فإنه لم يرقى إلى مستوى الممارسة الرياضية و لم تساير تطور التأمين الرياضي على المستوى الدولي، و يرجع العجز الذي سجلته الهياكل الرياضية في هذا المجال في أغلب الأحيان إلى عدم وجود تأمين أو وجود تأمين زهيد، مما يدل على عدم التمكن من التأمين على الأخطار الرياضية بصورة جيدة، الأمر الذي أدى بوزارة الشباب والرياضة إلى القيام بعمل يهدف إلى خلق عمل وإنشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني.

2-1- الطبيعة القانونية للتأمين في المجال الرياضي

إن الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع تعد أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية، أما التأمين يعتبر أداة تابعة و ملازمة لحمايتهم من الأضرار التي يحدثها الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته.

فالتأمين باعتباره إجراء احتياطيا فهو ضروري، وقد ذهب كل منA. Besson و A.Picard إلى تعريفه بأنه" عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له على تعهد من المؤمن مقابل دفع مبلغ معين من المال لفائدته أو لصالح الغير على أن يدفع المؤمن عند حلول الخطر مبلغا من المال و يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء". (B.Tafiani p.11)

معروف بأن الحوادث الرياضية تتزايد باستمرار نظرا لانتشار الممارسة الرياضية، لذا جعل التأمين إجباريا بهدف حماية الرياضي والغير، فهناك بعض الأحكام الواردة في قانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات تنص على التامين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي نذكر من ذلك ما نصت عليه المواد التالية :

المادة 164:

" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين أو الغير..."

المادة 172:

" تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات الاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية".

وما يمكن استخلاصه من المواد أنه أمام المخاطر الهائلة الملازمة للنشاط البدني، فأن المشرع عمم تغطية المسؤولية المدنية وذلك بتمديدها إلى النشاطات البدنية والرياضية المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه

2-2- أنواع التأمينات الرياضية:

2-2-1- التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي:

إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين على الأضرار، هدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولياته عن الفعل الضار، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية.

وقد عرفه picard et Besson بأنه " عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له". (عبد الرزاق بن خروف ص 206) و تنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات على أنه" يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤوليته المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"

أما في المجال الرياضي كما ورد في المواد 164 و1/172 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات ينطبق نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية على:

- كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل قاعة خاصة بالنشاطات الرياضية،
- الجمعيات والإتحاديات والتجمعات الرياضية لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها،

وقد جاء هذا القانون مؤكدا حرص المشرع على الحماية القانونية للتجمعات الرياضية وذلك خوفا من النتائج السلبية التي قد تمس السلامة البدنية والمعنوية والمادية للمسيرين والممارسين سواء كان مرخصا لهم أم تابعين فالتأمين بالإضافة إلى كونه

إلزامي فهو في خدمة وصالح الضحايا في حالة تحقق الخطر وبعبارة أخرى يضع هذا الضمان العبء المالي للحادث على عاتق المؤمن. (A .Perraud – Charmentier p10) هذا وتشترط المادة 173 من الأمر المتعلق بالتأمينات فيما يخص التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية"، أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار البدنية أو بالنسبة للأضرار المادية"، كما أقر المشرع عقوبة خاصة لعدم الإمتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية التي نص عليها الأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات وهي غرامة مالية من 5000دج إلى 10.000دج.

و يتبين أن الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها هي الأضرار التي تحدث نتيجة خطأ غير متعمد من المؤمن له أو إهمال اقترف أثناء ممارسة نشاط من النشاطات الرياضية المؤمن عليها، لأنه يمكن التأمين من المسؤولية عن الفعل الشخصي غير العمدي ويمكن التأمين على الأضرار التي تحدث بسبب أجنبي، ويمكن التأمين أيضا من المسؤولية عن فعل الأشياء الحية أو الغير الحية. ويتوقف سريان الضمان إذا حدثت الأضرار وبخطأ متعمد من المؤمن له وهو ما تضمنته الشروط العامة لوثيقة التأمين من المسؤولية المدنية. (Extrait Police d'assurance « responsabilité civile » N° 1408.91.RC.21) ، ولقد رأينا من قبل أنه لضمان الحادث يجب أن يكون هذا الأخير غير عمدي كأن يتسبب في حدوثه المؤمن له.

وفي هذا الصدد يؤكد Pierre Chazaud بأن "استبعاد الفعل العمدي للمؤمن له نفس الأساس الذي يقوم عليه استبعاد الخطأ القصدي لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إزالة الإحتمال الذي تأسس عليه عقد التأمين". (P.chazaud p 20) وبذلك يكون المشرع قد استبعد من نطاق التأمين- سواء كان تأمينا على الأضرار، أو تأمينا عن الأشخاص- الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي.

وأخيرا يمكن القول بأن التأمين من المسؤولية المدنية يعتبر وسيلة من وسائل الحماية بحيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير.

2-2-2- التأمين الفردي من الحوادث الرياضية:

إن التامين الفردي هو شكل من أشكال التأمين على الأشخاص إذ يتعلق بشخص المؤمن له الذي يؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسمه وحياته.

وفي المجال الرياضي تنص المادة 2/172 من الأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات على أنه: "يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون، والمسيرون، والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية".

يتبين من هذا النص أن المشرع يحمي الأعضاء المنتمين للجمعيات الرياضية في حالة تعرضهم للأضرار البدنية وقد أشارت إلى ذلك كل من أحكام المادة 14/33 والمادة 8/68 من الأمر 95-09 والمتعلق بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية و القانون 10/04 المتعلق بالرياضة، وقد نصت المادة 62 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه" يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا".

يتبين من هذا النص أن التامين على الأشخاص يتخذ شكلا فرديا إذ اكتتب لفرد واحد أي إذا قام المؤمن له بالتأمين على نفسه أو على غيره كما يأخذ التأمين شكلا جماعيا إذا اتجه إلى مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة، ومثال ذلك أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطا رياضيا في إطار المنافسة، وقد نصت المادة 2/62 المتعلقة بالتأمين الجماعي على أنه: "تأمين مجموعة أشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص" وسواء اتخذ التأمين الفردي شكلا فرديا أم جماعيا فالذي يهمنا بالدرجة الأولى أهميته البالغة، فهو عبارة عن ضمان ضروري لكل رياضي معرض بصفة مستمرة للخطر الرياضي الذي يلازم بعض الرياضات الخطيرة.

ويسري مفعول هذا الضمان على كل حادث يؤدي كما جاء في وثائق التامين إلى النتائج التالية:

- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدائم الجزئي والكلي،
- العجز المؤقت عن العمل،
- المصارف الطبية والصيدلية والجراحية.

ويضاف إلى ذلك " الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية". (المادة 63 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات).

ثالثا: الإصابة الرياضية و حق المتضرر

1- الإصابات الرياضية

إن الرياضة بطبعها التنافسي والتي تمتاز بحركات انفعالية وبأفعال ايجابية صادرة عن الإنسان والتي تتميز بالعنف وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين الرياضيين أنفسهم وهذا ما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الأضرار والإصابات لهم.

حيث تترك الإصابات أضرارا مادية ومعنوية مما يؤثر سلبا على المسيرة الرياضة للاعبين وخاصة ذي المستوى العالي والمحترف مما يقلل من إرادته في مواصلة الأداء الرياضي كما تهدر الوقت والمال لما تتطلبه من نفقات لإعادة اللاعب المصاب إلى حالته الطبيعية.

و للوصول إلى الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية يستوجب تحديد المفهوم القانوني لها وذلك من خلال تحليل طبيعتها وتحديد أسباب وقوعها.

إذ قد تحدث الإصابة بسبب طبيعة اللعبة التي يمارسها اللاعب، وقد تحدث بسبب خطأ اللاعب المصاب نفسه، كما تتحقق بسبب التصرفات السلبية لعناصر أخرى (المتفرجين، المسيرين، وأشخاص آخرين) ومن ثم أوجب علينا أن نقوم بتحديد الإطار القانوني لحصر الإصابة التي تساهم في إصابة اللاعب الرياضي ولكي نحدد الإطار القانوني للإصابة وذلك نتيجة حادث رياضي، فيستوجب علينا تحديد زمان وقوع الإصابة الرياضية ومكانها مع تحديد العلاقة السببية التي ربطت اللاعب بالإصابة.

و للإشارة فإن العلاقة التي تربط الرياضي بالنادي هي ذات العلاقة التي تربط العامل برب العمل إلا أنه لا يمكن إنكار أن هذه العلاقة تتمتع بخصوصيات تميزها عن غيرها (محمد سليمان أحمد، ص 183) ولكن ميدان الإصابات الرياضية يختلف اختلافا عرضيا عن الإصابات في الميادين الأخرى وخاصة في ميدان العمل ولمعرفة أكثر، (صباح قاسم خضر، ص17) علينا أن نقوم بتحديد الإصابة الرياضية، ثم تحديد أوجه الاختلاف والتشابه بالإصابات الأخرى.

1-2- الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية:

إن الأحكام القضائية الحديثة وكذلك الفقه (سعيد جبر، ص 186) يؤكدان على ضرورة تكييف العقد المبرم بين النادي واللاعب بأنه عقد عمل (لائحة الاحتراف لاعب كرة القدم الفرنسية)، بل إن هذا ما تؤيده و تنص عليه لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد لأن الرياضة كما يعرفها البعض هي نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية

الفرد (الحركية، الصحية النفسية) ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من جمود وقواعد ولوائح تتأسس ضمان للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة وإن ممارسة أي لعبة رياضية تقتصر على شخص طبيعي لما تتطلبه من جهد عضلي وفكري (صباح قاسم أخضر، ص19)

ومن الجدير بالذكر إن النظرة إلى الرياضة قد اختلفت عما كان عليه في القرن التاسع عشر حيث كان ينظر إليها على أنها مجرد هواية، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت الرياضة حرفة (محمد سليمان أحمد، ص 18) ومع التحولات الاجتماعية والسياسية واكبت الرياضة هذا التطور وانتقلت من الهواية والتسلية إلى الرياضة التنافسية ذات المستوى العالي واحتراف هذا ما تميز به العصر الحاضر ومن ثم، أصبحت الرياضة حرفة وعمل ولذلك أصبح أغلب الرياضيين من المحترفين وعلى ذلك يصعب الفصل بين الرياضة والعمل (بحيث أصبح ينظر إلى اللاعب المحترف على انه عامل كما أن هناك بعض الأنظمة تخضع للعقد المبرم بين اللاعب والنادي الذي ينتمي إليه، إلى التشريعات الرسمية وبالتالي فان اللاعب يستفيد من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض على الإصابات التي تلحق العامل أثناء العمل. (صباح قاسم أخضر، ص21)

لذلك فان الفقه الفرنسي يرى أن النشاط الرياضي يعد لعبا وعملا في آن واحد، أو عملا يتمثل في اللعب (عبد الحميد عثمان حفني، ص 53)، ولذلك فإن محترفي الرياضة يعتبرون أنفسهم أنهم عمال ولذلك يبررون أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفة وذلك لغاية تمتعهم بالحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ولهذا فاتجاه جل الدول المهتمة بالرياضة والراغبة في ترسيم مبدأ حماية الرياضيين بالدفع إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن الرياضيين ومن هذه الدول مصر (صدور قانون رقم 03 لسنة 1987 وذلك قصد إنشاء نقابة المهن الرياضية). (صباح قاسم أخضر، ص21)

وحسب الأستاذ محمد سليمان الأحمد في كتابه الوجيز في العقود الرياضية فان العقد الذي يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل.

ومن ثم تعتبر الإصابة التي تلحق بالرياضي بأنها إصابة عمل وهذا من خلال ما توصلنا إليه بان الرياضة أصبحت تمارس كحرفة.

2- حق المتضرر

2-1- طبيعة حق المتضرر

إن الحق المباشر الذي يكتسبه المتضرر وفقا لعقد لتأمين من المسؤولية المدنية ينفرد بكونه حقا قانونيا خاصا يتناسب مع شروط صحة العقد بحيث يمكن للمتضرر الرجوع مباشرة على المؤمن بكونه حقا قانوني، يترتب له متى توافر في عقد التأمين كافة الشروط الخاصة بصحة عقد التأمين.

2-2- الطبيعة القانونية لحق المتضرر:

إن الطبيعة القانونية لحق المتضرر، تتطلب أن يكون العقد قد نشأ صحيحا ليخضع لأحكام القانون، وبالتالي فإن التزام شركة التأمين تجاه المتضرر، لا يقوم إلا إذا توافرت أركان العقد من الرضا المحل والسبب. (همام محمد محمود زهران 2004) و التي تم ذكرها آنفا.

2-3- حق المتضرر في التعويض:

تعتبر الممارسة الرياضية بصفة عامة أداة لتكوين مجتمع صالح تربويا من الناحية العقلية و النفسية و الجسمية و لهذا فالنشاط الرياضي غالبا ما تولد فيه حوادث تؤدي إلى إصابات تُحدث أضرار جسدية. هذا الضرر يستوجب من الناحية القانونية تعويضا يكمن أساسه في الإلتزام بتعويض المتضرر من الضرر المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فإلزام التعويض يقع على عاتق من تسبب في الضرر للغير و هو ملزم بتعويض الطرف المتضرر. أي الإقرار بالمسؤولية المدنية واكتمال عناصرها، بمعنى توافر الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما. فإذا توافرت هذه العناصر جميعها أصبح من حق الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تقدير التعويض يكون على أساس الضرر ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. (المادة 182 من القانون المدني الجزائري) و لتحديد مقدار التعويض وضع القانون معايير يمكن لتطبيقها وهي: دخل الضحية ونسبة العجز، وهنا يجب التفريق بين حالة العجز الكلي المؤقت وحالة العجز الكلي الدائم، وفي حالة العجز الكلي المؤقت يتم تقدير التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية، أما إذا لم يكن عاملا فيقدر التعويض على أساس الأجر

الوطني الأدنى المضمون، أما في حالة العجز الجزئي الدائم فأنه يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية وعلى أساس نسبة العجز. (جديدي معراج ص137)

ويلاحظ أن التعويض يتناسب مع الضرر لكنه لا يتناسب مع درجة الخطأ بخلاف العقوبة الجنائية التي تتناسب مع درجة الخطأ. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "**بيار جوليدون**" pierre jolidon يتدخل قانون العقوبات في الميدان الرياضي لتأديب وردع أعمال العنف الرياضية" ويضيف أن الأمر هنا يتعلق بالجروح الجسدية الناتجة عن الضرب والجرح، لا بل وحتى القتل وبصفة عامة كل الجرائم التي ترتكب سواء كانت غير عمدية أو عن إهمال." والتي تتم متابعتها من قبل النيابة العامة نظرا لخطورتها على المجتمع أو بدعوى من المتضرر" وبناءا على ذلك تستطيع الضحية أن تثبت مسؤولية الطرف الآخر للحصول على تعويض الضرر الجسدي الذي لحق بها".

الخلاصة:

إن معالجة موضوع العقود و التأمين في مجال الممارسة الرياضية يدفعنا حتما إلى الحديث عن الأخطار و الحوادث التي تنجر عن الممارسة الرياضية و التي قد تلحق أضرارا ببدن الرياضي، مما يجعلنا نبحث عن تدابير من شأنها حمايته و وقايته من أي أضرار قد تمس في جسده، هذه الأخيرة تكون حتما لها عواقب وخيمة على مستقبله الرياضي حيث أنه لا يمكن تجنب الأخطار الرياضية أثناء ممارسة النشاط الرياضي بل تعد حتمية و جوهرية، الشيء الذي قد يشكل خطر على سلامة بدن الرياضي و من ثمة أوجب علينا البحث على طرق الوقاية منها و سبل تجنبها و خاصة ما نصت عليه قواعد إبرام العقود و التأمينات التي تقرها ثقافة التأمين في كيفية التعويض عن الأضرار التي قد تلحق به و ذلك بغية المحافظة على مستقبل الرياضي و الرفع من شأن الرياضة.

❖ **قائمة المراجع :**

- القانون المدني الجزائري
- الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات
- الأمر 95-09 والمتعلق بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية
- القانون 10/04 المتعلق بالرياضة
- علي فيلالي، "مقدمة في القانون"، موفم للنشر، الجزائر، 2005
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط6، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، "الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي"، ط1، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2005.
- محمد عبد الغني المصري ، أخلاقيات المهنة ، مكتبة الرسائل الحديثة ، عمان ، 1989، ط1
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986
- عبد الحميد الحفني الطبيعة القانونية للعقد الرياضي .
- محمد سليمان الاحمد ، الوضع القانوني .
- سعيد مبارك، أصول القانون ، 1982
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. التأمينات البرية.ج1، 2000.
- محمد سليمان أحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان 2001.
- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
- لائحة الاحتراف لاعب كرة القدم الفرنسية الصادرة في سنة 1993 – 1994 قد عدت اللاعب الرياضي عاملا.
- عبد الحميد عثمان حفني، عقد الاحتراف كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 1995
- همام محمد محمود زهران: الأصول العامة للالتزام. نظرية العقد. بدون طبعة. القاهرة. دار الجامعة الجديدة. 2004م.
- جديد معراج. مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون ، الجزائر، دون سنة

- B.Tafiani –Les assurances en Algérie. Contribution à la stratégie de développement. Ed. OPU,ENAP, Alger 1987.
- Manuel des Assurances de la C.A.A.T . Document interne. Inédite
- G Madec- L'assurance du risque sportif. Université Paris VII, Faculté de médecine Lariboisière, Saint louis, 1989
- A .Perraud – Charmentier – Toutes les assurences . Paris .1963.
- Extrait Police d'assurance « responsabilité civile » condition générales type police N° 1408.91.RC.21
- Pierre Chazaud. Sports, accidents et sécurité. Guide de la réglementation et de la jurisprudence. Paris Ed Vigot. 1981.
- Pierre Jolidon – la responsabilité civile et pénale des pratiques des activités physique et sportives. In actes du XVIIIème colloque de droit européen, octobre 1988